وتقنعي وتستري اي لانك حرمت علي بالطلاق فلا يحل لي ان اراك
وابعدي واعزبي بمهملة ثم زاي معجمة اي تباعدي عني واغربي
معجمة ثم راء مهملة اي صيري غريبة بلا زوج واذهبي اي الى
اهلك لاني طلقتك والحقي باهلك بكسر الهمزة وفتح الحا وقيل
عكسه اي لاني قد طلقتك وسوا كان لها اهل ام لا وحبلك
على غاربك اي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحرى
وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق لترعى
كيف شا وانت واحدة اي منفردة عن الزوج وكلي اي زاد
الفراق واشربي اي شرابه ومما اشبه ذلك كتجرعي وذوقي
وانفقي على نفسك من مالي واعتقتك وتركتك واحللتك
وانت مطلقة بسكون الطا ولك الطلاق وعليك الطلاق على
الارجح فيهما وبه جزم في الانوار خلافا لما وقع في فتاوى جدي رحمه الله
تعالى من صراحة اولهما وانت والطلاق اوانت وطلقة اي قرنت بينك وبينها
وخليت سبيلك ودعيني وودعيني وبريت منك اوس نكاحك
او ابراتك وعفوت عنك ولم يبق بيني وبينك شي وبارك الله
لك لا بارك الله فيك لا اشعاره بالرغبة وان قال له رجل
مثلا الك زوجة فقال لا فهو كناية لانه مع احتمال ارادة
الطلاق يحتمل ارادة نفي فايدة الزوجات من حسن العشرة ونحوه
فهو كقوله ابدا لست لي بزوجة فانه كناية على الاصح وهذا
الذي ذكره المصنف هو ما صححه النووي في تصحيحه وجرى
عليه القمولي وابو عبد الله الحجازي من شيوخ زكريا في اد
اختصارهما كلام الروضة والذي في اصل الروضة نقلا
عن الاملاء وقطع كثيرون انه لا يقع به طلاق وان نواه لانه كذب
محض ثم حكى وجهين في انه صريح في الاقرار ام كناية وصحح
الثاني وان كتب بعض الطلاق من صريح او كناية ونوى بكتابته

ذلك

ذلك ايقاع الطلاق وقع وان لم يتلفظ بما كتبه لان الكتابة طريق
في افهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية فان لم ينو لم يقع
الطلاق لان الكتابة تحتمل النسخ والحكاية وتجربة القلم
والمداد وغيرها فان قرا ما كتبه من الصريح لم يحتج الى النية
فان قال قراته حاكيا ما كتبته بلا نية للطلاق صدق
بيمينه كما في حل الوثاق وان اضاف الطلاق الى بعضها
مبهما كقوله بعضك او جزوك او معينا كما سيذكر
او طلق نصفك طالق طلقت كما في العتق مع ان كلا منهما ازالة ملك
يحصل بالصريح والكناية ولانه طلاق صدر من اهله فلا ينبغي
ان يلغى وتبعيضه متعذر لان المراة لا تتبعض في حكم النكاح
فوجب تعميمه ثم الاصح ان وقوعه بطريق السراية بمعنى انه
يقع على الجزء ثم يسري الى باقي البدن حتى لو قال ان دخلت الدار
فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت لم تطلق كما لو خاطبها بذلك
ولا يمين لها وان اضافه الى بعض فضلاتها سوى الدم كان
قال ريقك او لبنك او منيك طالق لم تطلق لانها غير متصلة
اتصال خلقة بخلاف ما قبلها واستثني الدم لان به قوام البدن
كالروح واما المعاني القايمة بالذات كالسمع والبصر والحركة
وسائر الصفات المعنوية كالحسن والقبح فلا اثر للاضافة
اليها لانها ليست اجزاء من بدنها ولو خاطبها بلفظ من الفاظ
الطلاق صريحا كان او كناية مع النية ونوى به ايقاع طلقتين
او ثلاثا وقع ما نوى سوا المدخول بها وغيرها لاحتمال
اللفظ وقوله خاطبها ليس بقيد فلا مفهوم له ويأتي في
اقتران النية باللفظ هنا ما مر في الكناية ولو قال انت طالق
هكذا واشار باصابعه الثلاث وقع الثلاث وان لم ينوها
كما تطلق في اصبع طلقة وفي اصبعين طلقتين لان ذلك صريح في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1